

الاحتجاج بالحديث النبوی الشریف وشواهد الشعیر عند أبی حیان الاندلسی

بین الأصول المقررة والاضطراب المنهجی

قراءة في کتاب «ارتشف الضرب من لسان العرب»

أ. محمد خربیش*

مقدمة :

هدفنا من هذا البحث هو تسليط الضوء على مسألة هامة لطالما شغلت علماء العربية الأقدمين ، بل وكانت محل جدال وخلاف بينهم إلا وهي مسألة الاحتجاج بالحديث النبوی الشریف وشواهد الشعیر . فبالنسبة للحديث النبوی الشریف اختلف علماء العربية الأوائل في حکم الاستشهاد به ، وذهبوا في ذلك مذاهب شتی ، فمن منكر للاستشهاد به مطلقاً وهو موقف أبی حیان الاندلسی وشيخه أبی الحسن ابن الصائغ⁽¹⁾ ؛ ومنهم من وقف موقعاً وسطاً وهو موقف الشاطبی والسيوطی⁽²⁾ ؛ ومنهم من وقف موقف المجیز مطلقاً ، وهو موقف السهیلی وابن مالک وابن هشام ، وتبعهم في ذلك ابن الطیب الفاسی⁽³⁾ شارح کتاب الاقتراح .

أما شواهد الشعیر فكانت هي الأخرى محل خلاف وجدال بين علماء العربية ، حتى وإن رأعوا في ذلك عصور الاحتجاج ، فإنهم اختلفوا في حکم جواز الاستدلال بالشعر المجهول قائله .

وعلى هذا الأساس فإن ترکیزی سیكون منصباً على تتبع مسألة الاحتجاج بالحديث النبوی الشریف وشواهد الشعیر عند أبی حیان الاندلسی من خلال کتابه (ارتشف الضرب من لسان العرب) لأنثبت بالأدلة القاطعة

* جامعة سعد درلب ، البليدة .

(1) ينظر السيوطی ، الاقتراح ، ص 54، 53، 52؛ وينظر البغدادی ، خزانة الأدب ، 10/1_12 .

(2) ينظر البغدادی ، خزانة الأدب ، 12/1_13 .

(3) ينظر ابن الطیب الفاسی ، فیض نشر الاشراح ، 1/446 .

والبراهين الراجحة أن أبا حيان قد خالف ما سَنَهُ من منهج وهو عدم جواز الاستدلال بالحديث النبوى الشريف وشعر المحدثين في إثبات القواعد النحوية .

أولاً - شواهد الحديث النبوى الشريف :

يُعدُّ الحديث الشريف المصدر الثانى من مصادر الاحتجاج في النحو بعد كلام الله عَزَّ وجلَّ⁽¹⁾ ؛ وقد بيَّنَ الشيخ محمد الخضر حسين الجزائرى أن المقصود به «أقوال الرسول الكريم - ﷺ - وأقوال صحابته الكرام تحكى فعلاً من أفعاله ، أو حالاً من أحواله ، أو ما سوى ذلك من شؤون عامة أو خاصة تتصل بالدين ، ثم أقوال التابعين . . . فمتى جاءت هذه الأقوال من طرف المحدثين تأخذ حكم الأقوال المرفوعة إلى الرسول الكريم - ﷺ - من جهة الاحتجاج بها في إثبات لفظ لغوي أو قاعدة نحوية»⁽²⁾ .

وبناءً على ما ذكره الشيخ محمد الخضر حسين - رحمه الله - يتبيَّن لنا أن الأحاديث النبوية متى جاءت مرفوعة السند إلى النبي - ﷺ - فإنه يمكن الاحتجاج بها على وضع القواعد النحوية ، إلا أن أبا حيان الأندلسي قد أثار ضجة كبيرة ، ونصَّ على أنه لا يجوز الاحتجاج بالحديث النبوى الشريف ، منكراً على ابن مالك اعتماده على لغة الحديث في وضع قواعد النحو بانياً حججه على أساس أن متقدمي النحاة من البصريين والковفيين لم يحتجوا به ، وتبعهم في ذلك المتأخرن من الفريقين ، وقد عرض حجته في كتابه شرح التسهيل . قال السيوطي : «قال أبو حيان في شرح التسهيل قد أكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية من لسان العرب ، وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتأخرین سلك هذه الطريقة غيره ، على أن الواضعين الأولين لعلم النحو المستقرئين للأحكام من لسان العرب كأبي عمرو بن العلاء ، وعيسى بن عمرو ، والخليل ، وسيبويه من أئمة البصريين ، والكسائي ، والفراء ، وعلي بن المبارك الأحمر ، وهشام الضرير من أئمة الكوفيين لم يفعلوا ذلك ، وتبعهم على هذا المسلك المتأخرن من الفريقين ، وغيرهم من نحاة الأقاليم كنحاة بغداد وأهل الأندلس ، وقد جرى الكلام في ذلك

(1) ينظر الحديسي خديجة ، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه ، ص 61 .

(2) الخضر محمد حسين ، دراسات في العربية وتاريخها ، ص 166 - 167 .

مع بعض المتأخرين الأذكياء فقال : إنما ترك العلماء ذلك لعدم وشوّقهم أن ذلك لفظ الرسول - ﷺ - إذ لو وثقوه بذلك لجرى مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية ، وإنما كان ذلك لأمر يين :

أحدٰها : أن الرواة جوَّزوا النقل بالمعنى ، فتجد قصة واحدة قد جرت في زمانه - ﷺ - لم تنقل بتلك الألفاظ جميعاً ، نحو ما روي من قوله : (زوجتكها بما معك من القرآن) ، (ملكتها بما معك) ، (خذها بما معك) ، وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذه القصة . فتعلم يقيناً أنه - ﷺ - لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ ، بل نجزم بأنه قال بعضها ، إذ يحتمل أنه قال لفظاً مراداً لهذه الألفاظ غيرها ، فأتت الرواية بالمرادف ولم تأت بلفظه إذ المعنى هو المطلوب ، ولا سيما مع تقادم السِّماع ، وعدم ضبطه بالكتابة والاتكال على الحفظ ، والضابط منهم مَنْ ضبط المعنى ، وأما ضبط اللفظ بعيداً لا سيما في الأحاديث الطوال ، وقد قال سفيان الثوري : « إن قلت لكم إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني إنما هو المعنى » . ومن نظر في الحديث أدنى نظر عَلِمَ اليقين أنهم كانوا يرونون بالمعنى .

الأمر الثاني : أنه وقع اللحن كثيراً فيما روي من الحديث ، لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ، ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النحو ، فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك ، وقد وقع في كلامهم وروايتهם غير الفصيح من لسان العرب ، ونعلم قطعاً من غير شك أن رسول الله - ﷺ - كان أفصح الناس ، فلم يكن ليتكلم إلا بأفصح اللغات . وأحسن التراكيب ، وأشهرها وأجزلها ، وإذا تكلم بلغة غير لغته ، فإنما يتكلم بذلك مع أهل تلك اللغة على طريق الإعجاز ، وتعليم الله له من غير معلم»⁽¹⁾ .

غير أن المتصفح للكتب النحوية يدرك أن النحاة الأوائل قد استدلوا بالآحاديث النبوية فهذا سيبويه يستدل بتسعة آحاديث في (الكتاب)، وهذا الفراء يستدل بأربعة آحاديث في كتابه (معاني القرآن)، بل ذهب إلى الاستدلال به جمع من المتأخرین کابن الحاج في (شرح المقرب)، والشلویني في (شرح المقدمة الجزویة)، وبهذا الصدد يقول ابن الطیب الفاسی : «وحاصل ما قاله أن هؤلاء المذکورین لم يستدلوا بالحدیث ولا

(1) السيوطي ، الاقتراح ، ص 52_53؛ وينظر البغدادي ، خزانة الأدب ، 10/1_11_12.

أثبتوا القواعد الكلية . وهذا لا دليل فيه على أنهم يمنعون ذلك ، ولا يجوزونه كما توهّم ، بل تركهم له لعدم تعاطيهم إياه ، وقلة إسفارهم عن حجاب محياه ، على أن كتب الأقدمين الموضوّعة في اللغة لا تكاد تخلو من الألفاظ الحديشية في الاستدلال بها على إثبات الكلمات ، واللغة أخت النحو ، كما صرحا به ، وأيضاً في الصدر الأول لم تشتهر دواوين الحديث ، ولم تكن مستعملة استعمال الأشعار العربية ، والآي القرآنية ، وإنما اشتهرت دواوينه بعد ، فعدم احتجاجهم به لعدم انتشاره بينهم ، وعلماء الحديث غير علماء العربية . ولما تداخلت العلوم ، وتشارت في صدور العلماء واستعملوا بعضها في بعض ، وأدخلوا فناً في فن . . . »⁽¹⁾ .

وعلى هذا الأساس فإن استدلال ابن مالك بلغة الحديث في وضع القواعد النحوية له ما يبرره لباعه الطويل في ميدان علوم الحديث ، فهو المدقق في كتب صحاح الحديث ، ولا مراء في ذلك فقد ألف كتاب « شواهد التوضيح والتصحیح لمشکلات الجامع الصھیح ». جعل فيه أغلب الشواهد من الحديث الشريف . وقد شهد له بذلك ابن الطیب الفاسی إذ يقول : « . . . وإن أراد أنه لم یعن النظر في علوم الحديث فشرحه على (صحيح البخاری) الموسوم بـ (التوضیح لمشکلات الجامع الصھیح) ، وما أبدى فيه من فتح المقالات ، وحل المشکلات کافٍ في الشهادة على ما له من الإمعان والإتقان ، وإن لم یرض أبو حیان ، وقد صرحا بأن من موجبات التوسيع في فن والإطلاع على غواصه التأليف فيه؛ لأنه داعية للبحث عن حقائق الأشياء ، والفحص عن دقائقها كما هو ضروري ، وقد حصل هذا لابن مالك دون أبي حیان ، إذ لا یعرف لأبي حیان کلام في الحديث ، وإن حصلت له الروایات الكثیرة بکثرة من استجاز من المشایخ؛ فالرواية لا تحمل على الوقوف على حقائق الأمور كالتصنیف»⁽²⁾ .

ويقول د. تمام حسان : «رأى ابن مالك أكثر إنصافاً وأصبح منهجاً»⁽³⁾ . ولعل ما دعا د. تمام حسان إلى الإدلاء بهذا الرأي أنه رأى أن ابن مالك كان مجدداً بهذا الشأن لا مقلداً . أي أنه شق لنفسه طريقاً خاصاً فأكثر من الاعتماد على لغة الحديث الشريف في إثبات القواعد النحوية

(1) ابن الطیب الفاسی ، فیض نشر الاشراح ، 402/1 - 403.

(2) م ، ن : 489/1 - 490 .

(3) تمام حسان ، الأصول ، ص 95 .

غير آبه بما هو مقرر عند النحاة الأوائل - كما صرَّح بذلك أبو حيان - بل وقد أشاع فيمن جاء بعده هذه السنة الحميضة وهي ضرورة الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف . وإن كان قد سبقه إلى ذلك السُّهيلي (المتوفى سنة 581هـ) في كتابه (أمالِي السُّهيلي) و(نتائج الفكر في النحو) ، وابن خروف (المتوفى سنة 609هـ) في كتابه (شرح الجمل) .

ومن هذا المنطلق ندرك أن تحامل أبي حيان الأندلسي على ابن مالك في اعتماده لغة الحديث الشريف في إثباته للقواعد النحوية ليس بسديد لأن «ابن مالك لم يثبت قاعدة لم تكن ، ولا حكماً ليس معروفاً ، وإنما يرجح بالحديث بعض الآراء الضعيفة عند الجمهور ، ويقوّي بعض اللغات الغربية ، أما اختياره أمر لم يقولوه فليس بكلامه»⁽¹⁾ .

والغريب في الأمر أن أبي حيان - كما جرت عادته - يحرّم على ابن مالك ما يبيحه لنفسه ، فقد استدل بالحديث النبوي الشريف في خمس وثلاثين موضعًا - وإن لم يقرَّ بذلك - وذلك في كتابه (ارتشاف الضرب من لسان العرب)⁽²⁾ . ولعل ما يؤكّد هذا هو ما قاله ابن الطيب الفاسي : «بل رأيت الاستدلال بالحديث في كلام أبي حيان نفسه ، لكنه لا يقر له مهاد ، فهو كل يوم في اجتهد ، على أنه لو صحَّ ذلك القيل فإن فيه أنه لم يستدلوا ، ولا يلزم منه منع الاستدلال»⁽³⁾ .

وما سأورده من شواهد هو من هذا الاحتجاج - وإن كان أبو حيان لا يقرُّ بذلك - كما قال ابن الطيب الفاسي .

فقد استشهد أبو حيان في باب المبدأ والخبر وبالتحديد في مسوغات الابداء بالنكرة على أن الوصف يكون محنوفاً وكونه عاماً يدخل فيه المضاف بالحديث : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»⁽⁴⁾ ، فقال : «... وقد يكون الوصف محنوفاً ، ومنه السمن منوان بدرهم (أي منوان منه) وكونه عاماً نحو : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»⁽⁵⁾ .

واستشهد أبو حيان أيضاً في باب (لا النافية للجنس) على أنبني

(1) ابن الطيب الفاسي ، فيض نشر الأشراح ، 450/1 .

(2) ينظر فهرس الأحاديث النبوية الواردة في كتاب ارشاف الضرب ، 586/3 .

(3) ابن الطيب الفاسي ، فيض نشر الأشراح ، 455/1 .

(4) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، رقم الحديث ، 322 ، 142/1 .

(5) أبو حيان الأندلسي ، ارشاف الضرب من لسان العرب ، 39/2 .

تميم يحذفون خبر (لا) النافية للجنس بالحديث : «**لَا ضرر وَلَا ضرار**»⁽¹⁾. فقال : «وقال أصحابنا في قول سيبويه ولكنك تضمره يعني في جميع اللغات . قوله : وإن شئت أظهرته يعني في لغة الحجاز ، ومن حذف الخبر . . . **لَا ضرر وَلَا ضرار وَلَا طيرة وَلَا عدوى**»⁽²⁾.

واستشهد أبو حيان على أن (ييد) بمعنى (غير) بالحديث : «**أَنَا أَنْصَحُ الْعَرَبَ يَدِي أَنِّي مِنْ قَرِيشٍ وَاسْتَرْضَيْتُ مِنْ بْنَيْ سَعْدٍ**»⁽³⁾. فقال : «**وَتَسَاوَى (يَدِي) (غَيْرِي) وَتَضَافَ إِلَى (أَنِّي) وَصَلَّتْهَا، وَتَقَعُ فِي الْإِسْتِشَاءِ الْمُنْقَطِعِ.** وفي الحديث : «**أَنَا أَنْصَحُ الْعَرَبَ يَدِي أَنِّي مِنْ قَرِيشٍ وَاسْتَرْضَيْتُ مِنْ بْنَيْ سَعْدٍ**»⁽⁴⁾.

كما استشهد أيضاً على أن العرب استغنوا بـ (ترك) عن (وذر) و(ودع) وبـ (الترك) عن (الوذر) و(الودع) بالحديثين : «**ذَرُوا الْحَبْشَةَ وَمَا وَذَرْتُكُمْ**»⁽⁵⁾. و«**لَيْتَهُمْ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمْعَةِ**»⁽⁶⁾. فقال : « . . . واستغني غالباً (بترك) عن (وذر) و(ودع) وبالترك عن (الوذر) و(الودع) ، وبتارك عن (واذر) . . . وفي الحديث : «**ذَرُوا الْحَبْشَةَ وَمَا وَذَرْتُكُمْ**» . وفيه «**لَيْتَهُمْ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمْعَةِ**»⁽⁷⁾.

واستشهد أيضاً في باب أفعال التفضيل على أن أفعال التفضيل إذا كانت مضافة إلى معرفة فلا تخلو من التفضيل ، كما أنها تارة تفرد وتارة أخرى تجمع مستدلاً بالحديث : «**أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَحْبَبِكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرِبِكُمْ مِنِّي مَجَالِسُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَحَسِنُكُمْ أَخْلَاقًا**»⁽⁸⁾. فقال : « . . . وإن كان مضافاً إلى معرفة فالذي عليه الجمهور أن أفعل إذا أضيف إلى معرفة لا تخلو من

(1) أخرجه مالك بن أنس في الموطأ ، رقم الحديث : 1429 ، 2/754.

(2) أبو حيان الأندلسي ، ارشاف الضرب من لسان العرب ، 2/167.

(3) ينظر الرزمخشيри ، الفائق في غريب الحديث ، 1/11.

(4) أبو حيان الأندلسي ، ارشاف الضرب من لسان العرب ، 2/325.

(5) أخرجه أبو بكر الشيباني في كتاب الأحاديث والمثنوي . فقال : «**أَتَرْكُوكُمُ الْمُنْكَرَ وَذَرُوكُمُ الْحَبْشَةَ** ما تركوكم وذروا الحبش ما وذروكم» ، رقم الحديث : 2774 ، 5/225.

(6) أخرجه النساءي في السنن الكنكري ، قال : عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ وهو على أعراد منبره : «**لَيْتَهُمْ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمْعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمَ اللَّهُ عَلَى قَلْوَبِهِمْ وَلِيَكُونُنَّ مِنَ الْفَاسِلِينَ**» ، قال الألباني : حديث حسن ، رقم الحديث : 1370 ، 3/88.

(7) أبو حيان الأندلسي ، ارشاف الضرب من لسان العرب ، 3/13 ، 14.

(8) أخرجه أحمد في مستنه ، رقم الحديث : 6735 ، 2/185.

التفضيل البتة ، وتكون بعض ما تضاف إليه وتارة تفرد ، وإن كانت مضافة إلى جمع كقوله تعالى : «وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر جرمها»⁽¹⁾ . وفي الحديث : «ألا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجالس يوم القيمة أحاسنكم أخلاقاً» . فأفرد أحب وأقرب وجمع أحسن ، وعلى هذا القياس تقول : أخواتك أحسن الثلاثة وأحسنا الثلاثة ، وهند أحسن النساء ، وحسنى النساء ، والهنود أحسن النساء وحسنيا النساء ، والهنود أحسن النساء ، والهنود فضل النساء أو فضليات النساء»⁽²⁾ .

واستشهد أيضاً في باب الصفة المشبهة على أنه يجوز أن يتبع معنول هذه الصفة بجميع التوابع إلا الصفة بالحديث : «أعور عينه اليمنى»⁽³⁾ . فقال : «ويجوز أن يتبع معنول هذه الصفة بجميع التوابع إلا الصفة . كذا قاله الزجاج وتبعه متاحرو أصحابنا ، وفي الحديث : «أعور عينه اليمنى» ، وإن أتبعه بغير الصفة فعلى اللفظ إن رفعاً فرفع وإن نصباً فنصب وإن جرّاً فجرّ نحو : مررت برجل حسن وجهه وأنفه أو حسن وجهها وأنفها ، أو حسن وجه وأنف»⁽⁴⁾ .

وقد استشهد أبو حيان في باب الإضافة على أن المضاف إلى ياء المتكلم في حالة الجمع تكون ياؤه مفتوحة معتبراً على ابن الحاجب وابن مالك مستدلاً بالحديث : «أو مخرجي هُم»⁽⁵⁾ . فقال : «وزعم أبو عمرو بن الحاجب وتبعه ابن مالك أن هذا الجمع حالة الرفع إعرابه بالحرف المقدر ، وكما أن الحركة تقدر كذلك الحرف يقدر ، وقد بينا في الشرح للتسهيل أن هذا لا تحقيق فيه ، وهذه الياء في ضاربي وشبيه مفتوحة . . . وفي الحديث : «أو مخرجي هُم»⁽⁶⁾ .

كما استشهد أيضاً في باب العدد على تذكير المعدود وتأنيثه بالحديث : «ثم أتبعه بست من شوال»⁽⁷⁾ . فقال : « . . . وإن أردت بالعدد المعدود فإما أن تذكر المعدود في اللفظ أو لا تذكره فإن لم تذكره

(1) سورة الأعام ، الآية : 123.

(2) أبو حيان الأندلسي ، ارتشف الضرب من لسان العرب ، 224/3.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، رقم الحديث : 1270/3 ، 3257.

(4) أبو حيان الأندلسي ، ارتشف الضرب من لسان العرب ، 248/3.

(5) أخرجه أحمد في مسنده ، رقم الحديث : 223/6 ، 25907.

(6) أبو حيان الأندلسي ، ارتشف الضرب من لسان العرب ، 536/3.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه ، رقم الحديث : 2180 ، 1715/4.

فال بصريح أن يكون بالتاء لمذكر وبعدها لمؤنث تقول : صمت خمسة ت يريد خمسة أيام ، وسرت خمساً ت يريد خمس ليال ، ويجوز أن تمحى تاء التائث ، حتى الكسائي عن أبي الجراح ، صمنا من الشهر خمساً ، وحتى الفراء ، أفطربنا خمساً وصمنا عشرة من رمضان . . . وتضافر النقل في الحديث : « ثم أتبه بست من شوال » بمحى التاء يريد بستة أيام ، وإن ذكرت المعدود في اللفظ باسم العدد بالتاء لمذكر وبعدها لمؤنث »⁽¹⁾ .

ويعلق محقق كتاب (ارتشاف الضرب من لسان العرب) د. مصطفى أحمد النماص قائلاً : « مما يدل على أن أبا حيyan كان يستشهد بالحديث في أمور نحوية كهذا الحديث ، ولذلك كان متلاصقاً حيث كان في أول الأمر لا يجوز الاستشهاد بالحديث ، وقد كان يرد على ابن مالك . ولكن يبدو أنه اقتبس حيث يورد كثيراً من الأحاديث - مما لا حصر له - ويتبين من عبارة أبي حيyan (وتضافر النقل في الحديث) أنه يجيز بناء القواعد على الحديث بشرط أن يكون لفظه متواتراً نقله بلا تغيير الطرق المتعددة»⁽²⁾ .

وأرى في هذه الشواهد التي أوردتها كفاية . بل إنها تُعد دليلاً قاطعاً على أن أبا حيyan قد خالف ما سنه من منهج وهو عدم جواز الاستدلال بالحديث النبوى على بناء القواعد منكراً على ابن مالك اعتماده لغة الحديث الشريف ، لأنه وبساطة قد استدل بالحديث الشريف وإن لم يقر بذلك ، فكتابه (ارتشاف الضرب) يقر بذلك .

ثانياً - شواهد الشعر :

الشعر ديوان العرب وهو سجل حافل بأخبار العرب وطرائفها وما ثرها ، ولو لا ذلك لما استطعنا تقصي أخبار العرب وأحوالها ، بالإضافة إلى هذا فإنه حجة لاستبطان قواعد النحو ، وكشف غواصات ما أشكل من القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف . وبهذا الصدد قال أحمد بن فارس : « والشعر ديوان العرب ، وبه حفظت الأنساب ، وعرفت المآثر فهو حجة فيما أشكل من غريب كتاب الله - جل ثناؤه - وغيره حديث رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - وحديث صحابته والتابعين»⁽³⁾ .

(1) أبو حيyan الأندرسي ، ارشاف الضرب من لسان العرب ، 361/1 - 360 .

(2) النماص مصطفى أحمد ، هامش كتاب ارشاف الضرب ، 361/1 .

(3) ابن فارس ، الصاحبي في فقه اللغة ، ص 267 .

وقد عني علماء العربية قدّيماً بتقسيم الشعراء إلى طبقات ، وفقاً لمعايير منهجية تتعلق في الأساس بتحديد الإطار الزمني والمكاني لرقعة الفصاحة⁽¹⁾ ، ومن هذا المنطلق وجدنا عندهم أربع طبقات» جاهلي قديم ، ومخضرم . . . وإسلامي ، ومحدث ثم صار المحدثون طبقات⁽²⁾ . والسؤال المطروح : هل يجوز الاحتجاج بشعر مجهول القائل أو منسوب لمولد أو محدث ؟

إذا ما أمعنا النظر فيما قرره علماء العربية الأقدمين وجدنا أنهم أكدوا على وجوب طرح الشاذ وعدم الاعتداد به . فقال المبرد : «البيت الشاذ ليس بحجة على الأصل المجمع عليه»⁽³⁾ .

وقال ابن السراج : «وليس البيت الشاذ والكلام لم يحفظ بأدنى إسناد حجة على الأصل المجمع عليه في كلام ، ولا في نحو ، ولا في فقه ، وإنما يرُكَن إلى هذا ضعفة أهل التحريف ومن لا حجة معه ، وتأويلي هذا وما أشبهه في الإعرابٍ كتأويل ضعفة أصحاب الحديث وأتباع القصاص في الفقه»⁽⁴⁾ . وقد علق الإمام السيوطي على قول ابن السراج قائلاً : «فأشار بهذا الكلام إلى أن الشاذ ونحوه يطرح طرحاً ولا يهتم بتاؤيله»⁽⁵⁾ . وقال ابن الأباري في معرض حديثه عن إجازة الكوفيين إظهار (أن) المصدرية بعد (لكي) : «أن هذا البيت غير معروف ولا يعرف قائله . فلا يكون فيه حجة»⁽⁶⁾ . وقال ابن الطيب الفاسي : «وشرط ما يستدل به أن يكون قائله معروفاً مشهوراً بالفصاحة»⁽⁷⁾ .

ومن كل ما سبق ذكره من أقوال يتبيّن لنا أن علماء العربية مجتمعون على عدم جواز الاستدلال بالشعر المجهول قائله ، وعلة ذلك الخوف من أن يكون لمولد أو من لا يوثق بفضحاته ، قال السيوطي : «أجمعوا على أنه لا يحتاج بكلام المولدين والمحدثين في اللغة العربية ، وفي الكشاف ما

(1) الحاج صالح ، السماع اللغوي العلمي عند العرب ومفهوم الفصاحة ، ص 65-68.

(2) ابن رشيق ، العمدة ، 179/1.

(3) السيوطي ، المزهر ، 191/1.

(4) م ، ن : 191/1.

(5) السيوطي ، الاقتراح ، ص 75.

(6) ابن الأباري ، الإنصاف ، 475/2.

(7) ابن الطيب الفاسي ، فيض نشر الأشراح ، 622/1.

يقتضي تخصيص ذلك بغير أئمة اللغة ورواتها⁽¹⁾.

وإذا ما أمعنا النظر في قول السيوطي أدركنا أن الزمخشرى قد خرق القاعدة وأجاز الاستدلال بشعر حبيب بن أوس ، وإن كان من الشعراء المحدثين ، قال في الكشاف في معرض تفسيره لقوله تعالى : **﴿يَكَادُ الْبَرِيقُ يَنْطَفِعُ بِأَبْصَارِهِمْ كَمَا أَضَلَّهُمْ مَشَوَافِيهِ وَإِذَا أَظْلَمُ عَلَيْهِمْ قَامُوا لِوَسْأَةَ اللَّهِ الْمُذْهَبِ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مَّقْدِيرٌ﴾**⁽²⁾ . « وأظلم يحتمل أن يكون غير متعد ، وهو الظاهر وأن يكون متعدياً منقولاً من (ظلم) الليل ، وتشهد له قراءة يزيد بن قطيب أظلم على ما لم يسم فاعله . وجاء في شعر حبيب بن أوس :

هما أظلمما حاليا ثمت أجليا ظلاميهما عن وجه أمرد أشيب

وهو وإن كان محدثاً لا يستشهد بشعره في اللغة ، فهو من علماء العربية ، فاجعل ما ي قوله بمنزلة ما يرويه . ألا ترى إلى قول العلامة والدليل عليه بيت الحماسة ، فيقتعنون بذلك لوثوقهم بروايته وإنقاذه⁽³⁾ .

والظاهر أن السبب الذي حمل الزمخشرى على خرق القاعدة أنه قرن ذلك بأمانة أبي تمام ، بل إنه جعله من علماء العربية المؤثوق بهم ، ذلك أنه ألف كتابه الحماسة « وهو الديوان المشهور الذي جمعه (أبو تمام) واختاره من كلام العرب والإسلاميين وأودعه أبواباً من الأدب ، وصدره بباب الحماسة ، وهي الشجاعة وزناً ومعنىًّ ، فسمى الكتاب بأول أبوابه⁽⁴⁾ .

غير أن اجتهاد الزمخشرى في إجازته الاحتجاج بشعر أبي تمام ، أو بالأحرى خرقه لما أجمع عليه علماء العربية قد قوبل بالاعتراض . قال البغدادي : « واعتراض عليه بأن قبول الرواية مبني على الضبط والوثوق ، واعتبار القول مبني على معرفة أوضاع اللغة العربية بقوانيتها ، ومن البين أن إتقان الرواية لا يستلزم الدرایة⁽⁵⁾ .

ويتبين مما قاله البغدادي أن الفرق واضح بين قبول الرواية واعتبار القول ، فقبول الرواية يخضع للأمانة العلمية وعزوه الآراء إلى قائلها ،

(1) السيوطي ، الاقتراح ، ص 70 .

(2) سورة البقرة ، الآية ، 20 .

(3) الزمخشرى ، الكشاف ، 83-82/1 .

(4) ابن الطيب الفاسي ، فيض نشر الانشراح ، 615/1 .

(5) البغدادي ، خزانة الأدب ، 7/1 .

واعتبار القول يخضع للإحاطة بقوانيين اللغة العربية ومعرفة أوضاعها المختلفة ، ومن ثم فلو فتح باب الاحتجاج بأشعار المحدثين لللزم «الاستدلال بكل ما وقع في كلام علماء اللغة المحدثين كالحريري وأضرابه ، والحججة فيما رواه لا فيمارأوه ، وقد خطئوا المتنبي وأبا تمام والبحتري في أشياء كثيرة كما هو مسطور في شروح تلك الدوادين»⁽¹⁾ .

وبعد هذا التمهيد الذي لا بد منه ، أدخل في صلب الموضوع لمعالجة موضوع الإشكالية التي طرحتها سابقاً ، وهي هل يجوز الاحتجاج بشعر المحدثين ؟ ولمزيد من التفصيل سأعرض لنماذج من كتاب (ارتشاف الضرب من لسان العرب) لأنني أثبت أن أبي حيان قد خالف الأصول المقررة وهي عدم جواز الاستدلال بشعر المحدثين .

ثالثاً - منهج أبي حيان وشهادة الشعر :

إن المتأنل في منهج أبي حيان في الاحتجاج بالشواهد الشعرية يدرك أن أبي حيان يستشهد بشعر الطبقات الثلاث ويبني عليه القواعد النحوية ما لم يتعارض مع الإجماع ، وهو بذلك يتماشى مع مذهب البصريين الذين تأثر بهم أبو حيان وهذا حنونهم . فرده لشعر المولدين نتيجة لرد علماء البصرة لشعرهم ، وهو يصرح بذلك في كتابه (كالبحر المحيط ، وشرح التسهيل ، وارتشاف الضرب) . فتأمل قوله التالي في معرض رده على الزمخشري عندما استشهد بيته للحمداني وهو :

أيا جارتا ما أنصف الدهر بيننا تعالى أقسامك الهموم تعالى⁽²⁾

فقال أبو حيان : «وأما قوله في شعر الحمداني فقد صرّح بعضهم بأنه أبو فراس ، وطالعت ديوانه جمّع الحسين بن خالويه فلم أجده ذلك فيه ، وبنو حمدانَ كثيرون ، وفيهم عدّة من الشعراء . وعلى تقدير ثبوت ذلك في شعرهم لا حجة فيه ، لأنه لا يستشهد بكلام المولدين»⁽³⁾ .

غير أن المتصفح لكتاب (ارتشاف الضرب) يلحظ أن أبي حيان قد خالف المنهج الذي سنه وافقاً للبصريين ، واستشهد بشعر المحدثين والمولدين والنماذج التالية هي من هذا الاحتجاج ، وإن كان أحياناً يشير

(1) البغدادي ، خزانة الأدب ، 7/1؛ وينظر ابن الطيب الفاسي ، فيض نشر الانشراح ، 616/1.

(2) أبو حيان الأندلسي ، البحر المحيط ، 689/3.

(3) م ، ن : 3/689.

إلى أنه من شعر المحدثين ، إلا أنه في أحایین أخرى يُبْهِم ولا يُفْصَحُ أهْوَى
شعر لِلمُولَّدِينَ أم لا ؟

وقد يتبع بعض علماء الكوفة في الاستشهاد بشعر المولدين دون
إشارة لذلك ، ولو تبعنا كتابه (ارتشاف الضرب) لو جدنا من ذلك أنه
استشهد بشعر عمار الكلبي في قوله :

« فَكَانَ لَمَا يَكُونُوا قَبْلَ ثُمَّ »⁽¹⁾ .

وعندما يشعر أنه خالف ما سَنَّه من منهج (وهو عدم الاحتجاج
بشعر المولَّدِينَ) نراه يأتي بحجج يبرر بها ذلك فيقول : « وقد رأيت في
كلام بعض النحاة الاستشهاد بشعره »⁽²⁾ .

وقد استشهد أبو حيان بشعر أبي تمام في باب اسم الفعل قائلاً :
« ... وتنقل أيضاً حرقة الميم إلى اللام كما تقول ارددن ، ولا يحضرني
شاهد في شيء من ذلك ، إلا أنني رأيت في شعر أبي تمام يتاً والظاهر
الوثق بقوله ، وإن كُنَّا لا نستشهد به قال :

هلمن اعجبا من ابنه الناس كلهم ذريته فيما يحاول خامل»⁽³⁾
ونجد أنه أيضاً في مواضع أخرى يستشهد بشعر أبي تمام في اسم
الفعل أيضاً يقول : « وعن أبي عمرو أنه سمع العرب تقول : هَلَمِينَ يا
نسوة بكسر الميم مشددة وزيادة ياء ساكنة بعدها نون الإناث ، وعليه جاء
قول أبي الطيب :

قصدنا له قصد الحبيب لقاوه إلينا وقلنا للسيوف هَلُمِينَا»⁽⁴⁾
والغريب في الأمر أن أبي حيان يحرّم على الزمخشري ما يبيحه
لنفسه مما يدعونا إلى أن نقرأ رده على الزمخشري عندما استشهد بشعر
أبي تمام :

هما أظلمما حالٍ ثمت أجيلاً ظلاميهمَا عن وجه أمرد أشيب⁽⁵⁾

(1) أبو حيان الأندلسي ، ارشاف الضرب من لسان العرب ، 2/154 .

(2) م ، ن : 154/2 .

(3) م ، ن : 210/3 .

(4) م ، ن : 210/3 .

(5) الزمخشري ، الكشاف ، 1/82 .

فقال أبو حيان : «أما ما وقع في كلام حبيب فلا يُستشهد به . . . وكيف يُستشهد بكلام من هو مولد ، وقد صنف الناس فيما وقع له من اللحن في شعره»⁽¹⁾ .

كما استشهد أبو حيان بشعر ابن المعتز - وهو من المتأخرین - في جواز نصب خبر (ليت) : « . . . وسمع ذلك في خبر إنَّ وكأنَّ ولعل ، وكثير ذلك في خبر ليت حتى عمل عليه المولدون . قال ابن المعتز :

مرت بنا سحرا طير فقلت لها طوباك ياليتني إياك طوباك⁽²⁾

والملفت للانتباه أن أبا حيان عندما لا يكون متثبتاً من البيت المحتاج به نراه يقول : «والظاهر أنه لا يُستشهد بقوله»⁽³⁾ . ويغلب على الظن أنه فعل ذلك حتى لا يطعن فيه ، وحتى لا يكون ذلك الشاهد مأخذنا عليه . ولعل ما يؤكّد ذلك حديثه عن حكم الإخبار عن المبتدأ إذا كان ضميراً . وكان الموصول (من) أو (ما) ، إذ يقول : «فلو كان الموصول غير الذي وفروعه ك (من) و(ما) وجبت الغيبيّة نحو : أنا من قام وأنت من قام»⁽⁴⁾ . ثم يسترسل قائلاً : «ومن أطلق جواز الوجهين في الموصولات كلها فهو واهم . فأما قول البحتري بن أبي صفرة :

تعير أمورا لست مما أشاؤها ولو جعلت في ساعدي المجامع

فقال : ممن أشاؤها ، وهذا أضعف من أن يقول : لست من أشاؤها وهو المنصوص أنه لا يجوز ذلك في (من) و(ما) ، والظاهر أنه لا يُستشهد بقوله ، فإن صحَّ أنه لغوري فتاويه على أنه لما كان في معنى لست أفعل جاز»⁽⁵⁾ .

وقد استشهد أبو حيان بشعر الشريف الموسوي في باب التعجب ، إذ يقول عند الكلام على جواز إسقاط الباء من (أنَّ) و(إنَّ) : «بل تقول أحِبْ إلى أن تزورني ، وأَهُونُ علىَّ بِأَنْ زِيدًا يغضِّب . وفي شعر الشريف الموسوي إسقاطها قال :

(1) أبو حيان الأندلسي ، البحر المحيط ، 148/1.

(2) أبو حيان الأندلسي ، ارتشاف الضرب من لسان العرب ، 2 ، 131/2 .

(3) م ، ن : 538/1 .

(4) م ، ن : 537/1 .

(5) م ، ن : 538 . 537/1 .

أَهُونْ عَلَيَّ إِذَا امْتَلَأَتْ مِنَ الْكَرَى أَنِي أَبَيْتُ بِلِيلَةِ الْمَلْسُوعِ⁽¹⁾
 غير أن أبا حيان كان - في بعض الأحيان - يشير إلى الاحتفاظ
 بمنهجه ، فيشير إلى البيت بأن قائله من لا يحتاج بشعره . فقال في مبحث
 حروف الجر عند استشهاد ابن عصفور ببيت خلف الأحمر :

رُبَّ فِي النَّاسِ مُوسِرٌ وَكَرِيمٌ

وَوَهْمٌ إِنَّ عَصْفُورَ فِي نَسْبَةِ جَوَازِ الْفَصْلِ بِالْقَسْمِ لِخَلْفِ الْأَحْمَرِ
 وَغَرَّهُ شَهْرَةُ خَلْفِ الْأَحْمَرِ⁽²⁾ .

وأرى في هذه الشواهد الشعرية كفاية . والذي توصلت إليه هو أن أبا حيان قد خالف المنهج الذي سنه وفافقاً لمذهب البصريين ، وهو عدم جواز الاستشهاد بالحديث النبوى الشريف وشعر المؤلدين والمحدثين ، ويتجلى ذلك في استشهاده بالحديث النبوى في خمس وثلاثين موضعًا وبشعر المحدثين أيضاً كالبيحتري وابن المعتز ، وإن كنا لا ننكر أنه كان يشير أحياناً إلى الاحتفاظ بمنهجه وهو عدم جواز الاستشهاد بالحديث النبوى الشريف كما صرح بذلك في (شرح التسهيل) ، وبشعر المحدثين والمؤلدين كما صرح بذلك في كتابه (ارتشاف الضرب) ؛ إلا أنه كان في أحايin أخرى يخرق هذه القاعدة ويبين لنفسه ما حرمه على غيره (كابن مالك والزمخشري وابن عصفور) ، واستشهد بالحديث النبوى وشعر المؤلدين . ومرد ذلك برأينا هو تأثره بالمذهب الظاهري ، قال ابن الطيب الفاسي : « وأما أبو حيان فإنه لما دخل البلاد المشرقية صار ظاهرياً ، فلذلك تراه يجري غالب علومه وتفاصيله مع الظواهر ، ولا يحقق المسائل كلها تحقيقاً مدققاً ماهراً ، ولذلك تراهم كثيراً ما يعترضون عليه إذا خرج عن العريضة إلى الخوض في المعاني والبيان ، وغيرها من العلوم الدقيقة»⁽³⁾ .

وخلاصة القول أن مرد احتجاج أبي حيان بشعر المؤلدين والمحدثين هو علم تحقيقه للمسائل النحوية ، واكتفائـه فقط بالتعامل مع هذه المسائل النحوية وفق منهجه الظاهري . الذي يقوم على التقيد بظاهر النص دون الخوض في التفسير والتعليق . وبعد هذا فهل بقي شك في أن النحاة الأوائل لم يستشهدوا

(1) أبو حيان الأندلسي ، ارشاف الضرب من لسان العرب ، 34/3 .

(2) م ، ن : 457/2 .

(3) ابن الطيب الفاسي ، فيض نشر الانشرح ، 457/1 .

بال الحديث النبوى الشريف ، بل إن إمعان النظر في حجة أىوب حيان يفضّي حتماً إلى القول أن رأي أىوب حيان لم يكن سوى ضجة فكرية أراد من خلالها أن يثبت أن النحاة الأوائل لم يستدلوا بالحديث الشريف بانياً حجته على أساس أن الحديث مروي بالمعنى ، وأن الذين دونوا الحديث النبوى كانوا من الأعاجم الذين لا يعلمون لغة العرب ، إلا أنه استدل بالحديث النبوى الشريف في خمس وثلاثين موضعًا ، منكراً على ابن مالك اعتماده لغة الحديث الشريف في إثبات القواعد التحوية . وبالتالي فإن الحديث الشريف يمثل الأصل الثاني من أصول الاحتجاج في اللغة والنحو ، خاصة وأن اللغويين الأوائل استدلوا به كما فعل ذلك الخليل بن أحمد الفراهيدي في معجمه العين ، وللغة أخت النحو ، والإشكال ربما يمكن في أن النحاة الأوائل لم يستدلوا به صراحة لعدم اشتهر دواوين الحديث بينهم . كاشتهر دواوين الشعر وأى القرآن الكريم بينهم ، فكان القرآن الكريم وفصيح كلام العرب مقدم في الاحتجاج عندهم على الحديث الشريف ، وإنما اشتهرت دواوين الحديث بينهم في العصور اللاحقة بعد أن تشاركت العلوم وتداخلت مع بعضها البعض . وبهذا الصدد يقول د . محمود فجال : «والقلامي لم يثروا هذه القضية ، ولم يناقشوا مبدأ الاحتجاج بالحديث وبالتالي لم يصرحوا بفرض الاستشهاد به ، وإنما هو استنتاج من المتأخرین الذين لاحظوا - خطأً - أن القلامي لم يستشهدوا بالحديث فبنوا عليه أنهم يرفضون الاستشهاد به ، ثم حاولوا تعليل ذلك»⁽¹⁾ .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

1. المصادر :

- 1 - أبو حيان الأندلسى ، محمد بن يوسف : ارتشاف الضرب من لسان العرب ، تحقيق وتعليق : د . مصطفى أحمد النمس ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط1/ 1987 [ج2] ؛ وط1/ 1989 [ج3] ؛ والمكتبة الأزهرية للتراجم ، القاهرة ، ط1/ 2005 [ج1] .
- 2 - أبو حيان الأندلسى ، محمد بن يوسف : البحر المحيط في التفسير ، طبعة جديدة بعنابة : صدقي محمد جميل وزهير جعید ، دار الفكر ، بيروت ، ط2005/ 2006 .
- 3 - أحمد بن حنبل : مسنن أحمد ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، مصر ، [د . ط] ، [د . ت] .
- 4 - ابن الأباري ، أبو البركات كمال الدين : الإنصاف في مسائل الخلاف بين التحويين البصريين والکوفيين ، تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، المكتبة المصرية ، بيروت ، ط2003/ 2004 .
- 5 - ابن رشيق القمياني ، أبو علي بن الحسن : العمدة في صناعة الشعر ونبله ، تحقيق : د . النبوى عبد الواحد شعلان ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر ، ط1/ 2000 .
- 6 - ابن الطيب الفاسي ، أبو محمد عبد الله : فيض نشر الاشراح من طيّ روض الاقتراح ، تحقيق

(1) فجال محمود : الحديث النبوى في النحو العربي ، ص 110 .

- وشرح : أ . د . محمود يوسف فجال ، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط1/2000 .
- 7 - ابن فارس ، أبو الحسين أحمد : الصاحبي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها ، حققه وضبط نصوصه وقلم له : د . عمر فاروق الطياع ، مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان ، ط1/1993 .
- 8 - البغدادي ، عبد القادر بن عمر : خزانة الأدب لب لباب لسان العرب ، تحقيق وشرح : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط4/1997 .
- 9 - البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله : صحيح البخاري ، . تحقيق : د . مصطفى ديوب البغـا ، دار ابن كثير ، ودار اليمامة ، بيروت ، لبنان ، ط3/1987 .
- 10 - الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر : الفائق في غريب الحديث ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد علي البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 [د . ت] .
- 11 - الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر : الكشاف عن حفائق التزيل وعيون الأقوال في وجوده التأويل ، تحقيق : يوسف الحمادي ، مكتبة مصر ، القاهرة ، [د . ت] .
- 12 - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر : الاقتراح في علم أصول النحو ، تحقيق : د . أحمد محمد قاسم ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط1/1976 .
- 13 - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر : المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، تحقيق وشرح : محمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد جاد المولى وعلى محمد البجاوي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط1/2007 .
- 14 - الشيباني ، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر : الأحاديث المثنوي ، تحقيق : د . باسم أحمد فيصل الجوابرة ، دار الرأي ، الرياض ، ط1/1991 .
- 15 - مالك بن أنس : الموطأ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة ، مصر ، [د . ط] ، [د . ت] .
- 16 - مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . [د . ت] .
- 17 - النسائي ، أبو عبد الرحمن بن شعيب : سنن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط2/1986 .

2. المراجع :

- 18 - الحاج صالح عبد الرحمن : السمع اللغوي العلمي عند العرب ومفهوم الفصاحة ، موفّم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط1/2007 .
- 19 - الحديشي خديجة : الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ط1/1973 .
- 20 - الخضر محمد حسين : دراسات في العربية وتاريخها ، طبعة المكتب الإسلامي ، مكتبة دار الفتح ، دمشق ، ط1/1960 .
- 21 - تمام حسان : الأصول (دراسة ابستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب) النحو - فقه اللغة - البلاغة ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، ط1/2000 .
- 22 - فجال محمود : الحديث النبوي في النحو العربي ، أضواء السلف ، الرياض ، السعودية ، ط2/1997 .